قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن العنوان الوطني

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمتين والعبارتين التاليتين ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الداخلية .

الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية .

العنوان الوطني : مجموعة البيانات التي يتخذها المكلف ، وتتم عليها كافة معاملاته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية .

المكلف : كل شخص طبيعي أو معنوي ، سواءً كان مواطناً أم وافداً ، أو من يقوم مقامه قانوناً .

مادة(٢)

يجب على المكلف أن يتخذ عنواناً وطنياً له ، يتضمن البيانات التالية :

١- عنوان السكن .

٢- رقم الهاتف الثابت والجوال .

٣- البريد الإلكتروني .

٤- عنوان جهة العمل بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص .

٥- العنوان الدائم بالخارج ، إن وجد .

٦- أي بيانات أخرى تحددها الجهة المختصة .

وللجهة المختصة تحديد بيان أو أكثر من بيانات العنوان الوطني ، لإجراء الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية عليه .

مادة(٣)

يجب على المكلف أن يُقدم للجهة المختصة عنوانه الوطني ، بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير ، مشتملاً على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .

وإذا لم يقم المكلف بتقديم عنوانه الوطني للجهة المختصة خلال المواعيد المقررة ، اعتُبر إعلانه أو إخطاره على هذه الجهة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

مادة(٤)

يجب على المكلف إخطار الجهة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات عنوانه الوطني وتحديثه بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير .

وإذا لم يقم المكلف بإخطار الجهة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي طرأ على بيانات عنوانه الوطني ، أو تحديثه ، خلال المواعيد المقررة ، اعتُبر إعلانه أو إخطاره على عنوانه الوطني الثابت لدى الجهة المختصة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

مادة(٥)

تُعتبر الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية التي تتم على العنوان الوطني صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

مادة(٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون ، أو تعمد إبلاغ الجهة المختصة ببيانات غير صحيحة عن عنوانه الوطني .

مادة(٧)

للوزير أو من يفوضه ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة ، وإزالة أسباب المخالفة

ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها والآثار المترتبة عليها ، بحسب الأحوال .

مادة(٨)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة(٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٣ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠١٧ م